واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو حرام واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر فقال احمد اذا مضى على العصير ثلاثة ايام صار حراما وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصير حراما حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده

فصل واتفقوا على ان كل شراب يسكر بقليله فكثيره حرام ويسمى خمرا ويحد شاربه الحد سواء كان من عنب او تمر او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل او لبن او غير ذلك نيا كان او مطبوخا الا ابا حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر فمن شربه الحد وهو خمس فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب فاذا اشتد حرم السكر منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم السكر منه ويحد فيه **فصل** واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل

من ثلثه فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه فاشربه حلال ما لم يسكر فان اسكر حرم كثيره وقليله

فصل والانتفاع حلال يجوز شربه قال ابن قدامة الحنبلي في الكافي فان علم من شيء انه لا يسكر كالفقاع فلا باس به وان غلا لان العلة في التحريم الاسكار فلا يثبت التحريم بدونها واما اذا اتى على العصير ثلث فقال اصحابنا حرم وان لم يغل بالنار **فصل** اختلفوا في حد السكر فقال ابو حنيفة السكران لا يعرف السماء من الارض ولا المراة من الرجل وقال مالك من اشترى عنده الهبل والتيوس وقال الشافعي واحمد من تخلط في كلامه خلاف عادته

فصل واختلفوا في حد الخمر فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين ورجح الخرقي الثمانين وهذا احد قولي احمد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الامام الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب **فصل** لو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح قال ابو حنيفة لا يحد وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)